والثاني يجب ويحرم الإنتفاع به لقوله صلى ا عليه وسلم وليرقه حديث صحيح رواه مسلم كما سبق بيانه والأمر للوجوب عند جمهور الفقهاء ويفرق بينه وبين سائر النجاسات بأن المراد هنا الزجر والتنفير من الكلاب والمبالغة في التغليط في ذلك ولهذا غلظ بالعدد والتراب الثانية عشرة لو كان الماء أكثر من قلتين وتغير بالنجاسة ثم ولغ فيه كلب ثم أصاب ذلك الماء ثوبا قال صاحب البحر قال القاضي حسين يجب غسل الثوب سبعا إحداهن بالتراب لأن الماء المتغير بالنجاسة كالخل الذي وقعت فيه نجاسة وكذا رأيته في فتاوى القاضي حسين الثالثة عشرة لو أدخل الكلب رأسه في إناء فيه ماء أو مائع وأخرجه ولا يعلم هل ولغ فيه أم لا فإن لم يكن على فمه رطوبة فالمائع طاهر وإن كانت عليه رطوبة فطاهر أيضا على أصح الوجهين وقد سبقت المسألة في باب المياه الرابعة عشرة قال أهل اللغة يقال ولغ الكلب يلغ بفتح اللام فيهما وحكى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عن ابن الأعرابي أن من العرب من يقول ولغ بكسرها والمصدر منهما ولغا وولوغا ويقال أولغه صاحبه قال الولوغ في الكلب والسباع كلها أن يدخل لسانه في المائع فيحركه ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلا الذباب قال ويقال لحس الكلب الإناء وفقنه ولجنه ولجده بالجيم فيهما كله بمعنى إذا كان فارغا فإن كان فيه شيء قليل ولغ وقال صاحب المطالع الشرب أعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس قال الجوهري قال أبو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفي شرابنا ومن شرابنا وا أعلم فرع سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما طاهر لا كراهة فيه عندنا فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به وقد سبقت المسألة في باب الشك في نجاسة الماء وسبق هناك الأوجه في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم ولغت في ماء أو مائع وا أعلم قال المصنف رحمه ا تعالى ويجزىء في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام النضح وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه ولا يجزىء في بول الصبية إلا الغسل لما روى علي رضي ا عنه أن النبي صلى ا عليه وسلم قال في بول الرضيع يغسل من بول الجارية وينضح من الغلام الشرح في بول الصبي والصبية اللذين لم يأكلا غير اللبن من الطعام للتغذي ثلاثة أوجه الصحيح أنه يجب غسل بول الجارية ويجزىء النضح في بول الصبي والثاني يكفي النضح فيهما حكاه الخراسانيون والثالث يجب الغسل فيهما حكاه المتولي وهذان